التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق: دراسة موضوعيّة*

د. حازم حسني زيود **

*تاريخ الاستلام: 2017/9/17م، تاريخ القبول: 2017/11/1م.
** أستاذ مساعد/ جامعة فلسطين التقنية خضوري/فلسطين.

ملخّص:

تسلّط هذه الدراسة الموسومة بـ (التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق: دراسة موضوعيّة) الضّوء على التّشريعات القرآنيّة الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطّلاق، وانفصال الزوجين عن بعضهما البعض، وتُظهر طريقة القرآن الكريم المتكاملة في وضع حدٍّ للمشكلات الأسريّة من خلال أربعة محاور: المحور الأول: التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق قبل الإقدام على الزّواج، المحور الثاني: التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق بعد الدّخول، وقبل بروز المشكلات، المحور الثالث: التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق بعد بروز المشكلات، المحور الرابع: التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة عند وقوع الطّلاق وقبل بينونته، مستخدمًا في ذلك المنهج العلمي الاستقرائي الاستنباطي ضمن منهج التفسير الموضوعي.

الكلمات المفتاحية: التّشريعات الاحترازيّة، الطّلاق، الأسرة، التّفسير الموضوعي.

«The Qur›anic Precautionary Legislations to Protect the Family from Divorce: A Thematic Study»

Abstract

This study, entitled (The Qur'anic Precautionary Legislation to Protect the Family from Divorce: A Thematic Study), throws light on the precautionary legislation to protect the family from divorce and the separation of parents. It also shows the unique, integral procedure of the Holy Qur'an in limiting family problems before they even take place through fours approaches. The first approach is Qur'anic legislation to protect the family from divorce before marriage. The second is after consummation before the problems arise. The third is after the problems arise, and the fourth is at the time of the divorce when the dissolution of marriage contract happens. The researcher used the scientific method of inductive within the thematic interpretation. It turned out that legislations came organized in the Qur'an according to the chapters and verses of Qur'an.

***Keywords**: The precautionary legislation, the family, divorce, thematic interpretation.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد؛

فإنّ القرآن الكريم نزل على قلب النّبي محمّد صلى الله عليه وسلم، وجاء بأحكام تنظم حياة البشر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، والأخلاقي، والتربوي وغيرها من المستويات، فكان التنظيم لإباحة الزواج وجعله الطّريق المشروع لقضاء الشّهوة، ولتتحصل السّكينة والمودّة والرّحمة والتآلف، ثمّ إعمار الأرض وإيجاد نسل صالح مصلح يسير في الأرض وفق منهج المستخلف جلّ وعلا.

من أجل ذلك كلّه وغيره فقد عدّت الشريعة الغرّاء الزواج عقدًا أبديًا لا انفكاك له إلا في حال تعذر الحياة الزّوجيّة، فشّرعت الطّلاق واضعة له ضوابط وراسمة له خطوات لا بدّ من السّير وفقها قبل أن يصبح باتًا، فجاء هذا البحث الموسوم بـ (التّشريعات القرآنيّة الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق: دراسة موضوعية)، مبينًا تلك الخطوات والضّوابط والتّشريعات، مستخدمًا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي ضمن منظومة التفسير الموضعي، وذلك لسهولة الوقوف على دلالات الآيات والمعاني المستفادة منها بما يخدم الموضوع المطروح.

مشكلة البحث:

لعل مشكلة البحث نابعة من استقراء الباحث للمشكلات الأسرية وارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني، فقد أظهرت إحصائية السلطة القضائية/ديوان قاضي القضاة في فلسطين أن نسبة الطلاق في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2015م بلغت 17.10 %.

أهداف البحث:

يؤمل أن يحقق البحث الأهداف الآتية:

1. بيان التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق قبل الإقدام على الزّواج، وقبل الدخول.
2. بيان التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق بعد الدّخول، وقبل بروز المشكلات.
3. بيان التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق بعد بروز المشكلات.
4. بيان التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة عند وقوع الطّلاق، وقبل بينونته.
5. إبراز عظمة التشريع القرآني ودوره في المحافظة على الأسرة مقارنة بالتشريعات الوضعية.

أهمية البحث:

تجلية خطورة أمر الطّلاق وانفصال الأسرة والحدّ من هذه الظاهرة من خلال التّشريعات الاحترازيّة التي بينها القرآن الكريم.

الدّراسات السابقة:

لقد اطلع الباحث على بعض ما كتب في هذا الموضوع وقد وجد الدراسات الآتية:

1. التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني – دراسة فقهية مقارنة، فتح الله تفاحة، مجلة جامعة النجاح

للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 24 (5)، 2010.

2. التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، سالم عبد الله أبو مخدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2006م.

3. التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية–دراسة فقهية تحليلية، (محمد بن حسين الشوعاني، موقع الألوكة)[1].

ومن خلال النظر في هذه الدراسات وجد الباحث أنّها كلّها تركز على جانب دون آخر، فدراسة تفاحة تركز على الجانب الفقهي دون الحديث عن الأمور الأخرى، كما أنها محصورة لمعالجة المشكلة في المجتمع الأردني فقط، أما دراسة أبو مخدة فإنها تركز على الجانب القضائي ودور المحاكم في معالجة هذه المشكلة حاصرًا الباحث ذلك في قطاع غزة فقط، أما دراسة الشوعاني، فهي تتناول الموضوع من حيث أثر ظاهرة الطّلاق على المرأة والرجل والطّفل والمجتمع حاصرًا الباحث ذلك في المجتمع السعودي فقط، معللًا ذلك بأنّ للأسرة السعودية خصوصيّة ومكانة في نفوس المسلمين في العالم الإسلامي ومن ثمّ تطرق إلى التدابير الواقية بشكل مقتضب مقسمًا ذلك إلى تدابير عامة وتدابير وقائية وتدابير ثقافية.

منهج البحث:

أما هذه الدراسة فقد جاءت لتطرح الموضوع من جانب آخر؛ إذ إنها تبحث في القرآن الكريم من خلال التفسير الموضوعي المستند إلى منهج البحث الاستقرائي التحليلي، فقد تتبع الباحث القضية في ثنايا سور القرآن الكريم وآياته، أضف إلى ذلك أنها لم تخصص مجتمعًا دون آخر إذ إنها جاءت لتعالج المشكلة لدى المجتمعات المسلمة كافّة حتى تنتج أسرة مستقرة تؤدي دورها في الحياة من إعمار الأرض وإصلاحها.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

– **التمهيد، ويشتمل:** وقفات مع مفهوم التشريعات الاحترازية من الطلاق في اللغة والاصطلاح، وجاء في أربعة مطالب:

– **المطلب الأول:** مفهوم التشريعات في اللغة والاصطلاح

– **المطلب الثاني:** مفهوم الاحتراز في اللغة والاصطلاح

– **المطلب الثالث:** مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح

– **المطلب الرابع:** مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح وأنواعه

– **المبحث الأول:** التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق قبل الإقدام على الزّواج.

– **المبحث الثاني:** التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق بعد الدّخول وقبل بروز المشكلات

– **المبحث الثالث:** التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق بعد بروز المشكلات

– **المبحث الرابع:** التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرّة في مرحلة الطّلاق الرّجعي وقبل بينونته.

– **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد

وقفات مع مفهوم التشريعات الاحترازية من الطلاق في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم التشريعات في اللّغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم التشريعات في اللّغة:

شَرَعَ: الشين والراء والعين أصل واحد، ومن معانيها:

1. الشيء يفتح في امتداد يكون فيه [ابن فارس،1399هـ) (ج3/ ص:262)]. [2].

2. السنة والطريقة، والظاهر المستقيم من المذاهب [انظر: الرازي، (1415هـ) (ص:354)// الزبيدي، (د.ت) (ج21/ص: 259)] [3].

3. مورد الشّاربة. [انظر: الزبيدي، (د.ت) (ج21/ص: 259)// الرازي، (1415هـ) (ص: 354)][4].

ثانيًا: مفهوم التشريعات في الاصطلاح:

لبيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم التشريعات لا بدّ من الوقوف على مفهوم الشريعة: والتي تعني: (ما شرع الله لعباده من الدّين) [القرطبي، (1423هـ2003–م) (ج6/ص:211)] [5]، وسميت (شريعة تشبيها بشريعة الماء، فكلاهما سبب الحياة، فالشريعة الدينية سبب في حياة الأرواح والقلوب، والماء سبب في حياة الأبدان حياة مادية) [طنطاوي، (1997م) (ج4/ ص:181)] [6].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التّشريعات اصطلاحًا بأنّها: ما سنّه الله تعالى وبيّنه لعباده من الشّرائع المتعلّقة بالمعاش والمعاد، لينالوا السعادة فيهما.

المطلب الثاني: مفهوم الاحترازية في اللّغة والاصطلاح:

أولًا: مفهوم الاحترازية في اللّغة

حَرَزَ: في اللغة: الحفظ والضم، والصون، والتوقي، والإحصان، فالحِرْز: الموقع الحصين المنيع الذي يُلجأ إليه [انظر: ابن منظور،(د.ت) (ج5/ص:333)][7].

ثانيًا: مفهوم الاحترازية في الاصطلاح:

هي الأمور المادية أو المعنوية التي تحفظ الإنسان وتصونه وتحرسه وكأنه في مكان منيع لا يدرك.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في اللّغة والاصطلاح:

أولًا: مفهوم الأسرة في اللغة:

جمع أسر، وهي تعني الدرع الحصينة، والرهط الأدنين من الرجل وعشيرته وأهل بيته؛ وقيل إنهم: أقارب الرجل من قبَل أبيه.

[انظر: الزَّبيدي، (د.ت) (ج: 10/51)// مصطفى، إبراهيم وآخرون، (د.ت) (ج1/ص: 17)][8]

ثانيًا: مفهوم الأسرة في الاصطلاح:

لم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ: آل ولفظ أهل في مواقع عدّة في القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر:

لفظة آل: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ (البقرة: 49)، وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ (البقرة: 248)، وقوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾ (يوسف: 6).

لفظة أهل: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 121)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: 73)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: 132)، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم:6).

وقد ذكر أهل التفسير أنّ لفظة آل وردت في القرآن الكريم على أربعةأوجه منها:

أهل بيت الرجل المتكنفين بنسبه، وذرية الرجل وإن سفل نسبهم منه. [انظر: ابن الجوزي، 1984م، (ص: 122)][9]

أما لفظة أهل فذكروا أنها جاءت على عشرة أوجه منها:

الزوجة، والأولاد، والأمة، والقوم والعشيرة، حسب ما تضاف إليه وتدل عليه، مع أنها في الأصل: تدل على الأقارب من العصبة وذوي الأرحام، لأنه يجمعهم النسب والتناصر. [انظر: ابن الجوزي، 1984م، ص: 164][10]

المطلب الرابع: مفهوم الطلاق في اللّغة والاصطلاح وأنواعه:

أولًا: مفهوم الطلاق في اللغة:

طلق: أصلٌ صحيحٌ مطّرد يدلُّ على التَّخلية من الوثاق والإرسال والترك. [انظر: ابن سيده، (2000م)، (ج6/ص: 280)// الأصفهاني، (2009م) (ص:523)][11].

ثانيًا: مفهوم الطلاق في الاصطلاح:

رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة. [انظر: ابن نجيم، (د.ت)، (ج3/ص:352)][12].

ثالثًا: أنواع الطلاق:

تختلف أنواع الطلاق بحسب ما ينظر إلى أربعة أنواع هي [انظر: انظر: (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ، ج8/ص: 235 236-، 264، 272)// ابن عابدين، 2000م، ج2/ ص:632)// الماوردي، 9999م، ج10/ص:135)// وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (1404هـ) (ج29/ ص: 26)][13]:

1. من حيث الصيغة المستعملة فيه: صريح وكنائي.
2. من حيث الأثر الناتج عنه: رجعي وبائن.
3. من حيث موافقته لهدي الشريعة: سني وبدعي.
4. من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التشريعات الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق إجرائيًا بأنها:

ما سنّه الله تعالى، ووضعه وبيّنه لعباده من تشريعات، معنويّة أو ماديّة، لصيانة وحراسة الحياة الأسرية من وقوع الطلاق، سواء أكان في الحال أم المآل، وضمان استمرارها لتحقيق مقاصد تشريع الزواج.

المبحث الأول: التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطلاق قبل الإقدام على الزواج وقبل الدّخول

أولًا: معرفة الزوجين أنهما من نفس واحدة وأنهما متكاملان

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:1)، ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:189)، ويقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21)، ويقول: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الزمر:6)

فهذه الآيات الكريمة توضح أنّ الرّجل والمرأة من أصل واحد متكاملان، فهما (بنو رجل واحد وأم واحدة، وأنّ بعضهم من بعض، وأنّ حقّ بعضهم على بعض واجب وجوب حقّ الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النّسب إلى أب واحد وأمّ واحدة، وأنّ الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حقّ بعض، وإنّ بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذل القويّ من نفسه للضعيف حقّه بالمعروف على ما ألزمه الله له) [الطبري، (2001م) (ج 6/ ص:339)] [14]، فإذا عرف كل من الزّوجين هذا المعنى واستحضره دائمًا قاده ليكون داعمًا لشقه الآخر في تحقيق المقصود منه، فيعيشان حياة هانئة مستقرة لأنّه لا استغناء لواحد منهما عن الآخر.

ثانيًا: تحريم نكاح من لا تدين بدين سماوي، واختيار المؤمن ذي الصلاح

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 221)، ويقول أيضًا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 5)

لقد حرّمت آية سورة البقرة على المسلمين الزواج من

المشركات من عبدة الأوثان أو غير ذلك، **ولكن آية المائدة استثنت نساء أهل الكتاب، وذلك لعدّة أمور منها:**

1. أنّ هناك جامعًا ما بين المسلمين وأهل الكتاب وهو الاعتقاد بوجود **الله** تعالى وانفراده بالخلق.
2. المسلم يؤمن بالأنبياء جميعًا بما فيهم رسل أهل الكتاب.
3. القوامة في الإسلام للرجل وهي في الغالب تجعله صاحب التأثير والكلمة الأولى والأخيرة في البيت.

لكن مما ينبغي التنبيه عليه أنّ معيار الخيرية للمسلمة يبقى قائمًا وهذا ما يستفاد من فعل الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي **الله** عنه مع الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان عندما تزوج يهودية فكتب إليه: (أَنْ يُفَارِقَهَا، قَائِلًا: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ، وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهِيَةِ) [البيهقي، (1344 هـ) (ج7/ ص:172)] [15].

ولا يقف الأمر عند عدم اختيار الإنسان الذي لا يدين بدين سماوي، بل حدّد النبي صلى **الله** عليه وسلم أن يكون مؤمنًا من أهل الصلاح، ويؤيد ذلك قول النّبي صلّى **الله** عليه وسلّم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) [الترمذي، (د.ت) (ص: 256)][16]. وقول أيضًا: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) [البخاري، 2002م، ص:1298] [17]

فإذا حصل هذا المعيار كان بابًا لاستقرار الأسرة والعيش بأمن واستقرار وطمأنينة.

ثالثًا: وجوب الولي[18]

وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ (البقرة: 221)، إذ أسند النكاح إلى الأولياء، فكان الولي هو المتولي للعقد [انظر: الخازن، (1415هـ) (ج1/ص:153)][19]، فهذه (الآية دليل على أن لا نكاح إلا بولي) [القرطبي، 2003م، (ج3/ص:72)][20]، وهذا ما بينه النبي صلى **الله** عليه وسلم بقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) [ابن ماجة، (د.ت) (ص:327)].[21].

إنّ إيجاب الولي في النكاح يؤدي إلى استقرار أسرة موليته وعيشها في طمأنينة مع زوجها، لأن الولي أعرف بأحوال الناس نتيجة المخالطة والدربة، فإذا أراد الزوج الانتقاص منها عرف أن لها وليًّا يقف معها ويدافع عنها ويحميها فتتنحى حظوظ النفس وتنقشع نزوات الشيطان، إذ إنّ في ذلك حفظ لحق الفتاة، على الجانب المادي والاجتماعي وغيره.

ولكن يشترط بموافقة الولي عدم اجبار موليته على الزواج لقول النبي صلى **الله** عليه وسلم: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ **الله** وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ) [البخاري، 2002م، ص:1310][22]

يقول صاحب زاد المعاد: فالبكر البالغُ على النكاح، لا تُزوج إلا برضاها، وهذا قولُ جمهور السلف، ومذهبُ أبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القولُ الذي ندين **الله** به، ولا نعتقدُ سواه، وهو الموافقُ لحكم رسول **الله** صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصولُ مقاصد النكاح لها به، وحصولُ ضد ذلك بمن تُبغضُه وتنفرُ عنه. [انظر: ابن القيم، 1994م، (ج5/ ص:98–95)] [23]

رابعًا: بيان أنّ الزواج صلة مودّة ورحمة وتكثير للنوع البشري وعدم الإقبال عليه لمجرّد الإعجاب

يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ (النساء:1)، ويقول: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ (الأعراف: 189)، ويقول: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: 21).

فإشارة الآيات واضحة في أنّ الزوجة هي: (مربية ولده، وأنّ قطعة منه تتصل بها فيختلط وجوده بوجودها، وتخرج من رحمها وديعته، وقد امتزجت فيها عناصرهما وخواصهما وطبائعهما، وصارت صورة في الوجود لأشخاصهما، ومنازعهما، وإذا كانت الخلطة الفطرية قد أوجد **الله** بها ذلك المخلوق الذي يريان فيه أنفسهما موحدة متلاقية، فإن ذلك يتقاضاهما أو يحملهما على تنشئته على صورة لا يصبوان إليه من كمال؛ وإذا تقاصرت نفس أحدهما عن الآخر فقد يكون الاضطراب في تكوينه الخلقي، بل يكون نقص في تكميل نموه الجسمي) [أبو زهرة، (د.ت) (ج2/ص:736)] [24]، إذ إنّ الزواج صلة مودة رابطة يلاحظ عند الإقدام عليه عوامل بقائه لا الدوافع المجردة لإنشائه [انظر: أبو زهرة، د.ت، (ج2/ص:719)][25]، وهذا ما تصرح به الآية الثانية بالتعبير: ﴿**لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾، والآية الثالثة بالتعبير: ﴿**لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾، فالتعبير بالسكن فيه معنى الميل والألفة والاطمئنان، (لأنّ الجنس إلى الجنس أميل، وبه آنس، وإذا كانت بعضًا منه كان السّكون والمحبّة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه) [الزمخشري، (1407هـ)، (ج2/ ص:186)][26] كما أنّ في الآية (إيماء إلى أنّ تكثير النّوع علّة المؤانسة كما أنّ الوحدة علّة الوحشة) [الآلوسي، (1415هـ)، (ج5/ ص:129)][27].

فإذا كانت الغاية من الزّواج هي السّكن والأنس وتكثير النّوع البشري من أجل تحقيق مراد **الله** تعالى في إصلاح الأرض وإعمارها واضحًا لدى الزّوجين عمل كل منهما على تحسين علاقته بالآخر، وقدّم له كل ما يملك من أجل تحقيق تلك الغاية وذلك الهدف، فاستقرت الأسرة، وبرز التّعاون بدل التّخاصم، أما إذا كان مجرد الإعجاب هو المتحكم بالاختيار والإقبال فسرعان ما يتهدم بناء الأسرة لأنّ الإعجاب فيه سرور وميل لحسن ظهر للمعجب، والباطن لا يبدو إلا من خلال الخبرة، فالله الخبير بعباده يبيّن لهم في الآية الكريمة أنّ الإيمان أمر مركوز في النفس البشرية لا يبدو للآخرين إلا من خلال الصّلة والارتباط، لذا جاء التعبير بالخيرية للأمة والعبد اللذين لا تميل النفس إليهما ظاهرًا، لكنهما يحققان السكن والمودة، والذي لا يكون إلا بعد الارتباط.

خامسًا: العزم على الزواج لديمومته وبقائه

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: 235)

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ)، إذ إنّ (العزم على الفعل يتقدّمه... وحقيقة العزم: القطع) [الزمخشري، (1407هـ)، (ج1/ص:405)][28]، وهو: (عقد القلب على إمضاء الأمر) [الأصفهاني، 1999م، (ص:565)][29]، وهذا يعني أنّ الزواج بحاجة إلى قطع على إمضاء الأمر، كما أنه بحاجة أن يفكر المقدم عليه (بعمق وروية في [نفسه] حتى [يستقر] على رأي أكيد، ثم [له] أن [يُقبل] على الزواج على أنه أمر له ديمومة وبقاء لا مجرد شهوة طارئة ليس لها أرضية من عزيمة النفس عليها) [الشعراوي، (د.ت)، (ج2/ص:1012)][30]، فإذا تحقق هذا العزم فإنه سيأخذ بكل الأسباب ويستخدم كل الوسائل لاستمرار هذا الزواج وديمومته دون أية معيقات، فيتنازل عن بعض الحقوق ويتغاضى عن بعض الزلات من أجل ذلك الهدف فتعيش أسرته في رغد العيش.

سادسًا: تشريع الخِطبة

الخطبة بالكسر: طلب الرجل يد المرأة أو المرأة يد الرجل للزواج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (البقرة: 235)

إذ إنّ الآية الكريمة تبيح التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة دون التصريح بذلك، وهذا يدل على جواز التصريح إذا انتفى داعي التعريض وهي العدة؛ ما يدلّ على مشروعية الخطبة، وهذا التّشريع كفيل بجعل المقدمين على الزواج ينظران إلى بعضهما البعض، ويتمحصا ما تطمح نفس كلّ منهما في صاحبه بما يعود بالنفع على حياتهما المستقبلية، فلا يتفاجآ ببعض الأمور التي لولا الخطبة لما ظهرت.

سابعًا: تشريع الطلاق قبل الدخول

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 237)

فالتّعبير القرآنيّ الكريم: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ فيه تشريع للطّلاق قبل الدّخول، إذ لفظة تمسوهن تعني: الدخول، فالآية الكريمة تبيّن (حال المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، والمراد بالمسيس: الجماع) [الأندلسي، 1420هـ، (ج2/ص:534)][31].

وهذا التشريع يحمل في طياته حلًا لمشكلة قبل أن تتفاقم، فإذا تمّ الطّلاق انطلق كلٌ من الزوجين في طريقه يبحث عن شريك حياة يتوافق معه، وهذا من باب ارتكاب أخفّ الضّررين، فالضّرر الأقلّ وهو الانفصال قبل تكوين الأسرة أخفّ من الضّرر الأكبر بعد إنشاء الأسرة وقد يكون هناك الولد.

ثامنًا: وجوب المهر عطية للزوجة كدليل على رغبة الرجل فيها

ونأخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء:4)، فالصداق هو المهر، وسمي بذلك لأنّه يصدق رغبة الرجل في إرادته زواج المرأة [انظر: ابن رجب الحنبلي، (1408م) (ص:218)][32]، كما سميّت الزكاة صدقة لأنها تصدّق إيمان صاحبها [انظر: الشربيني، (1997م)، (ج3/ص:291)][33]؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (الصدقة برهان) [النيسابوري، (2007م)، (ج1/ ص:121)][34]، كما أنّه تكريم لوفادة المرأة عليه، وفيه منع للطلاق لأنه قد يخسره، بالإضافة إلى ما سيدفع من مهر آخر في الزواج الجديد.

أما كلمة (نِحْلَةً) فيدور معناها حول أربعة معانٍ: (أحدها: الفريضة... والثاني: الهبة والعطية... والثالث: العطية بطيب نفس... والرابع: الديانة، فتقديره: وآتوهن صدقاتهن ديانة) [ابن الجوزي، (1422هـ)، (ج1/ص:370)][35]، والخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين بوجوب أداء المهور (صادقي النية طيبي النفوس متدينين بهذا العطاء) [أبو زهرة، د.ت، (ج3/ ص:1587)] [36].

إنّ إيتاء المهور للزّوجات يحمل في طيّاته عدّة أمور تديم العشرة واستقرار الأسرة مستقبلًا فهي (آية من آيات المودة، وتوثيق لعرى الصلة بين الزوجين، كي تدوم الألفة وتعظم المحبة، وهو دليل على صدق رغبة الزوج في زوجته) [مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1973 – 1993م، (ج2/ص:750)][37]

ومما يساعد في دوام العشرة التيسير في المهور والتقليل منها وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا) [ابن حنبل، 1998م، (ج6/ ص: 77)] [38]

وفي هذا الإرشاد النبوي قطع لدابر العداوة التي قد تنشأ في نفس الزوج الذي تم مغالاة المهر بحقه وفي هذا يقول الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وإن أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة حتى يقول كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة) [النسائي، 1986م، (ج6/ ص:117)] [39] والمعنى: حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه.

تاسعًا: وصف الزواج بالميثاق الغليظ

يقول تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:21)

فالآية الكريمة تصف الزّواج بأنّه ميثاق غليظ، ومراد الآية بالميثاق يدور حول ثلاثة أمور: (أحدها: أنه الذي أخذه الله للنساء على الرجال الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، والثاني: أنّه عقد النكاح، والثالث: أنّه أمانة الله) [ابن الجوزي، 1422هـ، (ج1/ ص:387)][40]، أقول: ولا مانع من إرادة الجميع.

كما أنّ تعبير الميثاق يحمل في طياته معنى: العهد، والمتانة، والقوة، والإحكام، والائتمان، وللتأكيد جاء وصفه بالغليظ، الذي فيه معنى: الشدّة، والقوّة، كقوّة ذات اللفظة وشدّتها، فهو عهد متين قوي مشدد؛ تؤتمن فيه الزوجة على نفسها، فتستقر نفسها وتنشأ فيها المحبّة والرّغبة في استمرار حياتها مع من ارتبطت به.

عاشرًا: جعل القوامة للرجل وأمر الزوجة بطاعة زوجها والزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:228)، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:34)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم:6).

فالآيات الكريمة تبيّن أنّ الرّجل قيّم على المرأة، أي: (رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت) [ابن كثير، 1999م، (ج2/ص:256)][41]، كما تبيّن أنّ وظيفة المرأة: (القيام بطاعة ربّها وطاعة زوجها فلهذا قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي: مطيعات لله تعالى، ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله) [السعدي، (2000م)، (ص:177)][42]، ومن هنا نستطيع فهم حديث النّبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [البخاري، 2002م)، (ص:216)].[43]

وهذه القوامة وتلك المسؤولية تحمل بين طياتها أثرين اثنين هما:

♦ **الأول: دنيوي**؛ قائم على رئاسة الرجل لأسرته لما منحه الله من قوّة للبنية وخبرة اكتسبها من معاملاته وتجاربه، وهي أكثر مما عند المرأة عادة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فضلًا عن تكليفه ببذل المال من مهر ونفقة؛ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [انظر: ابن العربي، (2003م)، (ج1/ص:530)][44].

♦ **والثاني: أخروي**؛ قائم على تعليمها شعائر الإسلام وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، فوقاية (الأهل [تكون] بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هم تحت ولايته وتصرفه) [السعدي، 2000م، (ص:874)].[45]

فإذا كان مفهوم القوامة واضحًا لدى الزوجين، حرص الرجل أن يُسيِّر من تحت رعايته دون مشكلات بما يقدمه لهم من حماية، فيدرك من يعولهم مدى حاجتهم إليه، فتستقر الأسرة، ويطمئن أفرادها، بل يكونون حريصين أن تكون علاقتهم معه في أحسن صورة، وتحرص المرأة على طاعة زوجها وأداء واجبها في (تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنّصيحة للزّوج في كل ذلك) [العسقلاني، (1379هـ)، (ج13/ ص:113)][46]، فتستقبل زوجها عند عودته بوجه بشوش فرح مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، وانتشار المودّة والرّحمة في أرجاء البيت، وتنساب الحياة الزوجية في يسرها وسهولتها كانسياب القطرة من في السقاء.

المبحث الثاني: التشريعات القرآنيّة الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق بعد الدخول وقبل بروز المشكلات

أولًا: تحريم الاقتراب من النساء في المحيض

يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222).

إنّ التّعبير القرآني يقرّر أنّ المحيض هو (أَذًى) بالتنكير ليشمل كل أنواع الأذى سواء أكان نفسيًا، أم جسديًا، وتبعاته تكون في الدنيا والآخرة، فهو (شيء يُستقذر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له) [الزمخشري، 1407م، (ج1/ ص:265)][47]، فإذا التزم الزوجان بهذا الأمر الرّباني عاد عليهما بالسّكن الرّوحي وراحة البال والشّعور بالخير من قبل شقّه فطابت الحياة الأسريّة دون أيّة معوقات.

ثانيًا: النظر إلى المرأة أنها منبت الولد

ويؤخذ هذا من قول الحق: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: 223)، ومعنى الآية: (نساؤكم مزدرع أولادكم، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم، وأين شئتم، وإنما عنى بالحرث المزدرع، والحرث هو الزرع، ولكنهن لما كنّ من أسباب الحرث جعلن حرثا) [الطّبري، (2001م)، (ج3/ص:745)] [48].

فإن أدرك الزوجان ذلك سارا في حياتهما بخطى ثابتة مصحوبة بدعاء الله أن يرزقهما الولد، فتقوى علاقتهما ويشتد ترابطهما للقيام بتنشئته ليريا فيه نفسيهما.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى اللفظة القرآنية: (حَرْثٌ)، إذ إنّ الحرث فيه معنى بذر الحبّ التي تلقى في الأرض لحصول النبات والزرع، وفيه تنبيه (على أن المطلوب الأصلي في الإتيان هو طلب النّسل لإقضاء الشهوة؛ فلا تأتوهن إلا من المأتي الذي نيط به هذا المطلوب) [النّسفي، (1998م)، (ج1/ص:186)][49] لذا يجب أن يكون الرجل حريصًا عند إتيان زوجته أن تكون نطفته في مكان الإنبات، ويأخذ كافّة الاحتياطات لتتحقق النتيجة باستيلاد الولد، فإذا تحقق ذلك كان بابًا لتحقيق عمارة الأرض وإصلاحها التي لا تتم بدون النّسل البشري، فالإنسان من غايات خلقه عمارة الأرض وإصلاحها وفق منهج الله تعالى؛ إذ يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، فإذا أضيف هذا المعنى أيضًا إلى أذهان الزوجين حاولا أن يكونا ساعدي بناء لا معول هدم لهذا الكون المستخلفين فيه.

ثالثًا: المماثلة في الحقوق بين الزوجين ومعرفة كلٌّ منهما لحقوقه وواجباته

ويظهر هذا من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة: 228)، فالله سبحانه وتعالى يوضح أنّه يجب

لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ (بِالْمَعْرُوفِ) [أي] بالوجه الذي لا ينكر في الشّرع وعادات الناس، فلا يكلّفنهم ما ليس لهنّ، ولا يكلّفونهنّ ما ليس لهم، ولا يعنّف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة: أن يقوم الزوج بما يجب عليه وتقوم المرأة بما يجب عليها، وليس المراد أن يفعل كلٌ منهما ما يفعله الآخر. [انظر: الزمخشري، 1407هـ، (ج1/ص:272)] [50]

فإذا كان هذا الأمر سارت الحياة الأسرية باتزان، وتناسق، واستقرار، لأنّ كل واحد منهما عرف ما له وما عليه، فأدّاه على خير ما يكون، فامتنع الشقاق، وزال الخصام.

رابعًا: إحسان العشرة وأخذ الزّوجة بالرّفق واللّين (المعاشرة بالمعروف)

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة:229)، وقوله:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:19)، (وهذا يشمل المعاشرة القوليّة والفعليّة، فعلى الزّوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصّحبة الجميلة، وكفّ الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة) [السعدي، 2000م، (ص:172)] [51].

والتعبير بالمعاشرة يحمل في طياته (معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك... والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته) [رضا، 1999م، (ج4/ص:374)] [52]، وتشمل العشرة بالمعروف أن تقوم المرأة بشئون البيت والأبناء وإصلاح شأن المنزل، كما يقوم هو بالعمل خارج البيت وتوفير العيش الكريم لزوجته، فإذا تحقق ذلك دامت العشرة، وحسنت المسيرة، واستمرت الأسرة، فالتمس كل واحد للآخر العذر إذا حصلت منه الهفوة والزّلة.

خامسًا: وجوب العدل عند إرادة التّعدد

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:3).

إن الآية الكريمة وهي تشرّع التعدد إلا أنها جعلته مقيّد بشرطين [انظر: قطب، (2003م)، (ج1/ص:579)] [53]:

1. العدل، وهو مستفاد من قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾.
2. القدرة على الإنفاق، وهو مستفاد من قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وليس الأمر متروكًا لهوى الرجل، فإذا حصل ذلك العدل وقام بالإنفاق عليها دون تقصير أو تقتير فالأصل أن تقلّ اعتراضات الزوجة الأولى، وتطمئن نفسها أنّ زوجها لن يتركها ويتفرغ للزوجة الجديدة، بل تحاول الإكثار من تودده لها علّه يزداد اهتمامًا بها.

سادسًا: استحباب الإمساك بالمعروف وان كان خلاف هوى النفس

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:19).

فالآية الكريمة تضع قاعدة واضحة في تعامل الرّجل مع زوجته إذا كره منها شيئا، تتلخّص في قوله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ففي الآية (استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس) [الكياهراسى، (1405هـ)، (ج2/ص:382)] [54]، وفي هذا المعنى جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة، إنْ كَره منها خُلُقًا، رَضِي منها آخَرَ) [النيسابوري، 2007م، (ج1/ص:673)] [55].

إنّ في هذا الإمساك يتحقق معنيان اثنان:

- **أحدهما:** إنّ الإنسان لا يعلم وُجوهَ الصلاح، فرب مكروهٍ عاد محموداً، ومحمودٍ عاد مذموماً.
- **والثاني:** إن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يُحِبُ [ابن الجوزي، 1422هـ، (ج1/ص: 386)] [56].

فإذا فعل ذلك الزوج أدرك أمورًا عدّة:

- **أولها:** أن ينظر إلى الحياة الزوجية من جميع نواحيها، لَا من ناحية واحدة منها، وهي البغض والحب، فينظر إلى مصلحة أولاده، وإلى نظام بيته، وإلى محاسنها بدل أن ينظر إلى مساوئها.
- **وثانيها:** أن يفكر فيمن يعقبها: أهي خير منها أو لَا.
- **وثالثها:** أن ينظر في شأن العلاقة بعين العقل والمصلحة المشتركة لا بعين الهوى المسيطر الجامح.
- **ورابعها:** وهو أعظمها أن ينظر إلى المسألة بالقلب الديني، وأن يتذكر في وقت الكراهية العشرة الحلوة السابقة، والخير الكثير يتكشف للرجل في الأمر المكروه بإحدى حالين: إما بالنظر الثاقب الذي يتغلب فيه العقل على الهوى، وإما بعد فوات الوقت، فيعرف الخير الذي فاته بفعله، فلا يمكن التدارك، ويكون الندم المرير، ولات حين مَنْدَمَ [أبو زهرة، د.ت، (ج3/ص:1622)] [57].

فإذا فقه الزّوجان ذلك كانا حريصين ألّا يصلا إلى مرحلة الندم جرّاء هوى النّفس واتباع حظوظها فتستقر الأسرة ويحاول كلّ منهما التماس العذر للآخر.

سابعًا: وجوب حفظ الزوجة لزوجها في غيبته

وهذا واضح جليّ من خلال قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:34).

(فالصالحات) أي: (المحسنات العاملات بالخير من النساء... مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن حافظات لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن، من حفظ نفوسهن، وفروجهن، وحفظ أموالهن) [القِنَّوجي، (1992م)، (ج3/ص:106)] [58]، فإذا حصل ذلك فإنّ توفيق الله تعالى يرافقهما في حياتها، فتحصل كفاية الله للأسرة ما أهمّها وأغمّها، فتتنزّل عليها السكينة والطمأنينة، وتستقر أسرتهما، وتسودها المحبة والألفة والاحترام.

ثامنًا: عدم استقصاء[59] كل من الزوجين عن حقه لدوام العشرة.

يقول تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:128).

فالآية الكريمة ترغّب بالصّلح وتحثّ عليه فإن (خافت المرأة

نشوز زوجها... فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحًا بينهما صلحًا؛ بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقلّ من الواجب لها من: النفقة، أو الكسوة، أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة... فالصلح بين مَن بينهما حقّ أو منازعة... خير من استقصاء كل منهما على كل حقّه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السّماح) [السعدي، 2000، (ص:206)][60]، فإذا حصل هذا الأمر كان حلًا وسطًا بين الزّوجين المتخاصمين، ولانت نفس الزوج فانحاز للخير الذي رآه في سلوك زوجته، فاستقرّت الأسرة، وسلمت من الهدم والتفكك.

المبحث الثالث: التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق بعد بروز المشكلات

أولًا: استثارة الإيمان والتّقوى في النفوس

فجميع أو معظم الآيات التي تتحدث عن الطّلاق تختم أو تذكر التقوى أو الإيمان بالله تعالى في أثنائها كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: 232)، وقوله أيضًا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 233)، ويقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: 237)، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

فالله سبحانه وتعالى يحيل الأزواج في هذه القضية إلى الإيمان به وحده وتقواه، إذ (الإيمان بالله يتفرع عنه الإيمان بأركان الإيمان، والتقوى أثر عنه) [حوّى، (1424هـ)، (ج10/ص:5964)][61]، والتقوى هي (الحصن الذي يحتمي فيه المؤمن من أن يطوف الشيطان به، وكلما كان هذا الحصن متين الأركان، متماسك البنيان كلما ضاقت منافذ الشيطان وسدّت دون كيده الأبواب) [الخطيب، (1970م)، (ج5/ ص:550)][62].

ومن المعلوم أنّ من أهداف الشيطان التي لا يحيد عنها التفريق بين الرّجل أهله، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ –قَالَ– فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ) [النيسابوري، 2007م، (ج2/ص:1294)][63]، ولا مجال لصدّ سرايا الشيطان المغيرة على الأسرة إلا بالاعتصام بالله من خلال الإيمان به وحده والالتزام بالتقوى؛ لأنّها: (الحارس القابع في أعماق الضمير... لا يملك القلب فراراً منه لأنه في الأعماق هناك) [قطب، 2003م،(ج1/ص:333)][64]، وهي (الضّمان الأوّل والأخير، والرّقيب اليقظ السّاهر على القلوب) [قطب، 2003م، (ج5/ص:2879)][65]

ثانيًا: حصر النقاش بين الزوجين لمعالجة المشكلات

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:232)

فالشارع جلّ وعلا «يريد أن يحصر مناقشة الأسباب في الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة؛ لأنّ بين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يُلين جانبه للآخر) [الشعراوي، (د.ت)، (ج2/ص:999)][66] فجاءت الآية الكريمة لتؤكد (رضاء كلّ من الزوجين بالرّجوع إلى الآخر، وتوافقهما على ذلك على ما فيه الخير والمصلحة) [دروزة، 1383هـ، (ج6/ص:431)][67]، وهذا واضح من خلال التعبير القرآني: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾.

ولا يتمّ التّوافق والرّضا بين الزّوجين إلا إن تُركا ليتناقشا فيما بينهما فيما عرض لحياتهما الزوجية، فالمشاعر المختزنة بينهما قد تخرج في لحظة من لحظات ذك النقاش فسرعان ما يأويان إلى بعضهما البعض لما يخطر لهما من الودّ والرّحمة الذي عاشاه في الماضي القريب.

ثالثًا: عدم زيادة المدّة في الإيلاء[68] على أربعة أشهر

يقول تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:226)

إنّ الآية الكريمة جاءت لتقرّ حكم الإيلاء وتؤقته لمدّة لا تزيد عن أربعة أشهر، وهذا (قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الناشزة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته، كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم، أو ثورة غضب، تعود بعده الحياة أنشط وأقوى) [قطب، 2003م، (ج1/ص:244)].[69]

ويدخل هذا من باب التشريع القرآني: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (البقرة:34) الذي سيأتي الكلام عنه لاحقًا.

رابعًا: الوعظ والهجر والضرب غير المبرح

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:34)، فلقد جعل الله تعالى من مقتضيات القوامة طاعة الزوجة لزوجها، فإن حصل نشوز بعدم الطاعة فقد أرشد الله تعالى الرجل أن يتبع الخطوات الآتية:

1. **الوعظ**: فالآية الكريمة تبدأ بخطوات الحل للنّاشز فتبدأ بالخطوة الأولى بقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، أي: (ذكروهن الله، وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه) [الطبري، 2001م، (ج6/ص:697)][70]، فإن كان قد غاب عن الناشز واجبها تجاه زوجها، وقصّرت فيه، فإن كانت من أهل الخير والصّلاح فإنّها سرعان ما تفيء إلى الحق، وتقوم بما هو منوط بها؛ فتعود الحياة الزوجية تغلفها المودة، والرحمة، والسكينة، وهو أسلوب ناجع مع معظم النساء لرقة طبعهن وسرعة استجابتهن، فإن لم يستجب بعض النساء للأسلوب الأوّل اتبع الرجل الخطوة التالية.

2. **الهجر في المضاجع**، فالآية الكريمة تثني بخطوات الحل للنّاشز بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، والهجر في المضاجع يحتمل أربعة أمور: (أحدها: ترك الجماع، والثاني: ترك الكلام[71]، والثالث: قول الهُجْرِ[72] من الكلام في المضاجع،

الرابع: هجر فراشها، ومضاجعتها) [ابن الجوزي، 1422هـ، (ج1/ص:402)].[73]

والتعبير القرآني غاية في الدقّة والإعجاز فقوله: ﴿**فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ يحمل في طيّاته أنّ هذا الموضع هو (موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت- في الغالب- أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها) ولكن لا بدّ من التنبيه إلى أنّ هذا الهجر يجب أن (لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون... أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً ولا... أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا. فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال) [قطب، 2003م، (ج2/ص:654)][74]

3. الضرب غير المبرح، فالآية الكريمة تثبت الإجراء الثالث الذي يقوم به الزوج مع زوجه الناشز بقوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، كالضرب بالسواك ونحوه أنظر: [الطبري، 2001م، (ج6/ص:711)][75] كعقدة المنديل فهو أقرب إلى حلّ المشكلة منه إلى العقوبة، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى ما بينه النبي صلى الله عليه وسلّم في من يستخدم الضرب مع زوجته بقوله: (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ ذَئِرْنَ[76] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ لهم في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فقال: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ) [الدارمي، (1407هـ)، (ج2/ص:198)][77].

خامسًا: التحكيم مع توفر النية الحسنة في الإصلاح من الحكمين والتصالح من الزوجين

يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ (النساء:35).

فالآية الكريمة فيها دلالة على (جواز التّحكيم، لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر) [البيضاوي، (د.ت)، (ج2/ص:73)][78]، ومعنى الآية: إن تيقنتم أو ظننتم شقاق بين الزوجين واشتبه حالهما ولم يفعل الزوج الصّلح، أو الصفح، ولم تقم الزوجة بما يجب عليها وخرجا إلى ما لا يحل قولًا وفعلًا [انظر: الخازن، (1415هـ)، (ج1/ص:372)][79]، فالواجب عند ذلك على الأولياء، أو الزوجين [انظر: القرطبي، 2003م، (ج5/ص:175)][80] أن يختاروا حكمين من أهل الزوجين لينظرا أحوالهما.

أما علّة كَوْن الحكمين من أهل الزّوجين (لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأحرص على الصّلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب، والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة) [النّسفي، (1998م)، (ج1/ص: 356)][81].

لكن الآية الكريمة وضعت قيدًا لا انفكاك منه لحصول التآلف والتوافق، وهو النّية الحسنة الخالصة لإرادة الإصلاح من قبل الحكمين، ونيّة التصالح من قبل الزوجين، ولذلك قال تعالى: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾، إذ لو كانت نية الحكمين خالصة للإصلاح، ولا نية لدى الأزواج لما تحقق الإصلاح، فيجب أن تكون النيات متوافقة على الإصلاح والتّصالح، ويعضد ذلك أنّ التّعبير جاء بصيغة الشرط فإن توفر الشرط حصل المقصود، والأرجح أنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا**﴾ يرجع إلى كلّ من الحكمين والزوجين وإن قيل أنّ المراد أحدهما[82].

المبحث الرابع: التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق في مرحلة الطلاق الرجعي وقبل بينونته

أولًا: تشريع العدّة وتحديدها بمدّة معينة

يقول تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ (البقرة:228)، ويقول أيضًا: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق:4)

إنّ الآيات القرآنية السابقة تحدد عدّة المرأة المطلقة، فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت كبيرة يئست من المحيض أو صغيرة لا تحيض فثلاثة أشهر، أما الحامل فعدتها بوضع حملها، أما عدّة الأمة فقد حددت بقرئين كما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، واتفقت على ذلك المذاهب الأربعة. [انظر، ابن كثير، 1999م، (ج1/ص:456)// وانظر أيضًا: (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ، (ج9/ص:81، 87، 111)][83].

ومعنى الآية: (يتربّصن بأنفسهنّ) أي: (يحملن أنفسهنّ على الصّبر، والانتظار حتى تنقضي العدّة... ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن شيئًا مما في أرحامهن من حمل، أو حيض، إن كنّ من المؤمنين بالله واليوم الآخر، إيمانًا صادقًا كاملًا) [الحجازي، (1413هـ)، (ج1/ص:143)][84].

والحكمة من العدّة أمور منها:

1. براءة الرحم، وحفظ أنساب الأزواج [انظر: الشّوكاني، (1414هـ)، (ج1/ص:270)// ابن عاشور، (2000م)، (ج21/ص:287)][85].

2. حمل المُطلّق على الندامة وتذكّر حسن المعاشرة، الحاملان له على إمساك زوجه حرصًا على بقاء المودة والرحمة [انظر: ابن عاشور، 2000م، (ج2/ص:404)][86].

3. فسح المجال أمام من يريد الإصلاح من الأهل والعشيرة ومن يهمه أمر الزوجين للتدخل والإصلاح بينهما [انظر: أبو زهرة، د.ت، (ج2/ص:766)][87].

فهذه الحكم وغيرها كفيلة بإعادة سفينة الحياة الزّوجيّة إلى مياه السّكينة، والرّحمة، والمودّة، فتنطلق متجاوزة العقبات التي أثارها الشيطان، وأردفها حظّ النّفس لإيقاع الطلاق.

ثانيًا: تأخير وقوع الطلاق البائن وإعطاء الزوج الفرصة تلو الأخرى في عدم التسرع في إيقاعه

وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة: 228)، وقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ**

مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 229 – 230)

فالقرآن الكريم وهو يشرّع الثلاثة قروء سواء أكانت أطهارًا أم حيضات، ويحدّد الطلاق بمرتين، إنّما يعطي الرجل الفرصة بعد الفرصة لإرجاع الزوجة حتى لا يحصل الطّلاق، وفي هذا الأمر مراجعة للنّفس وضبط لها من التمادي في التّعسف في استخدام هذا الحقّ، لأنّه لا مجال للتّراجع إذا صدرت الطّلقة الثّالثة، لأنّها لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها دخولًا حقيقيًا، ويفارقها بطلاق، أو وفاة وتنقضي عدتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 230)، وفي هذا الإجراء فوائد منها:

1. دفع للزوج إلى التأنّي في استخدام حقّه في الطلقة الثالثة، (ذلك أنّ الرجل متى علم أنّ المرأة لا تحل له بعد الطلاق ثلاثًا إلا إذا نكحت زوجًا غيره، –ولعله عدوه–، يرتدع ويزدجر، لأنّ هذا مما تنفر منه الطّباع السّليمة ويأباه ذوو الغيرة والمروءة) [المراغي، (د.ت)، (ج2/ص:174 – 175)][88].

2. وضع حدّ لعبث الزوج وتسرعه ورعونته وسفاهته في إيقاع الطلاق [انظر: قطب، 2003م، (ج1/ص:249)][89].

فإذا عرف الزوج ذلك نبت في نفسه احترام هذه العلاقة المباركة، واحترس من الإقدام على ما يمسها بسوء فتنعم الأسرة بالأمن والأمان، والسّكينة والاطمئنان.

ثالثًا: نهي الأولياء عن عضل المطلقات من العودة للاقتران بأزواجهنّ إذا رغبن بذلك بعد انقضاء عدّتهنّ.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

فالآية الكريمة تنهى الأولياء عن منع الزوجة من الرجوع للاقتران بزوجها في حال التراضي بينهما، كما تبيّن أنه لا رجوع للزوجة إلى زوجها إلا برضاها، فإنّ عدم تحقق هذا الشرط، هو فتح لأبواب الخصام، والنّزاع التي تنتفي معها المودّة، والرّحمة المقصودة من الزّواج.

رابعًا: فتح المجال لمراجعة الذات من خلال التّشاور في أمر الرضاع

يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة:233)

فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، يحمي الأطفال ويصونهم من الضّياع فكان على الزوجين (التّشاور والتّراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية، ويفهموا أنّ أمهم تقدّر ظروفهم وكذلك والدهم، وبرغم وجود الشّقاق والخلاف بينهما فقد اتّفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور) [الشعراوي، د.ت، (ج2/ص:1007)][90].

إنّ مفهوم الإشارة للآية الكريمة يوحي بأنّ التّشاور الذي يحمل في طياته استخراج الآراء وتقليبها بين الزّوجين، وملاحظة واستشعار كلٍ منهما حرص الآخر على مصلحة الأطفال، ورعايتهم قد يكون بابًا لإذابة جليد الخلاف الذي بينهما فيحل الاتفاق والوفاق، ويطرحون الخلاف جانبًا للمحافظة على ثمرة الزّواج الذي بينهما.

خامسًا: جعل الطّلاق في الطّهر فقط

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق:1)

إنّ الآية الكريمة تحدّد وقت الطّلاق بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، (أي في وقتها وهو الطّهر، فإن اللام في الأزمان وما يشبهها للتأقيت) [البيضاوي، د.ت، (ج5/ص:220)][91]، والمعنى (أن لا يطلق أحد امرأته إلّا في طهر لم يمسّها فيه) [ابن عطيّة الأندلسي، 1422هـ، (ج5/ص:323)][92]، **والحكمة من تحريم الطّلاق في زمن الحيض كما بيّن بعض أهل العلم أمور عدّة منها:**

1. إنّ الحيض هو زمن النّفرة، فلعلّه يندم في زمان الطّهر عند توقان النّفس إلى الجماع، فلا يملك تفويت ما جعل الشّرع نظرًا له [انظر: الزّيلعي، (1313هـ)، (ج2/ص:190)][93].

2. إنّ الطّلاق في الحيض فيه تطويل للعدّة على المطلّق [انظر: ابن عطيّة الأندلسي، 1422هـ، (ج5/ص:323)][94]، وهذا إيقاع للضرر بها الذي نهى الله تعالى عنه.

3. أنّ منع الطّلاق في الحيض هو تعبديّ [انظر: ابن عطيّة الأندلسي، 1422هـ، (ج5/ص:323)][95].

يتّضح مما سبق أنّ الطّلاق في حال الطّهر الذي لم يمسّها فيه الزّوج يدفعه إلى التّأني وعدم الاستعجال، لأنّ الإسلام بتشريعاته نهاه أن يكون في حال النّفرة بل في حال التّوق والشّوق للجماع، فإن أقدم على الطّلاق في تلك الحالة دلّ على حاجته إلى ذلك، وفي هذا تضييق لباب إيقاع الطلاق، وفسخ العقود، وهدم صرح الأسر.

سادسًا: عدم إخراج المطلقة في الطلقة الأولى والثانية خلال العدة من بيت الزوجية

يقول تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق:1)

فالآية الكريمة تنهى الأزواج عن إخراج المطلّقات من بيت الزّوجية، كما وتأمرهنّ كذلك بعدم الخروج، فمعنى الآية: أنّه (ليس للزّوج أن يخرجها من مسكن النّكاح ما دامت في العدّة، ولا يجوز لها الخروج... إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة، والرّجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهنّ... فهو إضافة إسكان وليس إضافة

تمليك) [القرطبي، 2003م، (ج18/ص:155)][96].

وقد بيّنت الآية الكريمة الحكمة من عدم إخراج المُعتدة من بيت الزوجيّة بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، والمعنى: (أي: إنما أبقينا المطلّقة في منزل الزّوج في مدة العدّة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل) [ابن كثير، 1999م، (ج8/ص:167)][97].

كما أنّ في ذلك (استثارة لعواطف المودّة، وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين) [قطب، 2003م، (ج6/ص:3599)][98]، فإن حصل ذلك كان أدعى إلى رجوع الزّوجين إلى بعضهما البعض، وإعادة صياغة مفردات حياتهما الزّوجيّة على أساس من المودّة، والألفة، والتّغافر، والتّراحم.

الخاتمة وأبرز النّتائج والتّوصيات

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث الموسوم بـ (التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق: دراسة موضوعيّة) **برزت للباحث عدّة نتائج مهمه منها تتلخّص في الآتي:**

1. التّشريعات القرآنيّة الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق هي: ما سنّه الله تعالى، ووضعه وبيّنه لعباده من تشريعات، معنويّة وماديّة، لصون الحياة الأسريّة وحراستها من وقوع الطّلاق، سواء أكان في الحال أم المآل، وضمان استمرارها لتحقيق مقاصد تشريع الزّواج.
2. تقسم التّشريعات القرآنية الاحترازيّة للمحافظة على الأسرة من الطّلاق إلى تشريعات احترازية قبل الإقدام على الزّواج وقبل الدّخول، وتشريعات بعد الدخول وقبل بروز المشكلات، وتشريعات بعد بروز المشكلات، وتشريعات في مرحلة الطلاق الرجعي وقبل بينونته.
3. الرّجل والمرأة من أصل واحد متكاملان، فهما بنو رجل واحد وأم واحدة، وحقّ بعضهم على بعض واجب وجوب حقّ الأخ على أخيه.
4. مع أنّ الشريعة الإسلامية أباحت الزواج من نساء أهل الكتاب إلا أنّ معيار الخيرية للمسلمة يبقى قائمًا.
5. تعبير القرآن الكريم عن الزواج بأنه سكن فيه معنى الميل والألفة والاطمئنان، كما أنّ فيه إيماء إلى أنّ تكثير النّوع علّة المؤانسة كما أنّ الوحدة علّة الوحشة.
6. التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة دون التصريح بذلك، فيه دلالة على جواز التصريح إذا انتفى داعي التعريض وهي العدة؛ ما يدلّ على مشروعية الخِطبة.
7. سمي المهر صداقا لأنّه يصدق رغبة الرجل في إرادته زواج المرأة وتكريم لوفادة المرأة عليه.
8. التعبير عن الزواج بالميثاق يحمل في طياته معنى: العهد، والمتانة، والقوة، والإحكام، والائتمان
9. قوامة الرجل تحمل بين طياتها أثرين اثنين: دنيوي؛ قائم على رئاسة الرجل لأسرته لما منحه الله من قوّة للبنية وخبرة اكتسبها من معاملاته وتجاربه، وأخروي؛ قائم على تعليمها شعائر الإسلام وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر.
10. المراد بالمماثلة في الحقوق بين الزوجين أن يقوم الزوج بما يجب عليه وتقوم المرأة بما يجب عليها، وليس المراد أن يفعل كلٌّ منهما ما يفعله الآخر.
11. جميع الآيات التي تتحدث عن الطّلاق تختم بالتقوى أو الإيمان بالله تعالى في أثنائها أو تذكّر بهما.
12. هجر الزوج لزوجته يكون هجراً ظاهراً في مكان خلوة الزوجين، فلا يكون أمام الأطفال فيفسدهم، ولا أمام الغرباء فيفسد الزوجة أو يذلها.
13. تشريع الإسلام لطلاق الرجل زوجته في حال الطّهر الذي لم يمسّها فيه يدفعه إلى التّأني وعدم الاستعجال في استخدام حقه في الطلاق.

التّوصيات:

1. إفراد المواضيع الاجتماعية الخاصة بالأسرة بدراسات قرآنية أصولية لوضع حدّ للمشكلات التي تعاني منها الأسرة المسلمة في ظلّ العولمة.
2. تنفيذ دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج يتم فيها التركيز على التشريعات القرآنية للمحافظة على الأسرة لوضع حدّ لارتفاع نسبة الطّلاق في المجتمعات المسلمة.
3. عقد مؤتمرات متخصصة في هذا الموضوع في الجامعات والمراكز العلمية والدعوة إلى الحوار في هذا الموضوع في المجامع الفقهية والمنتديات الثقافية.

الهوامش:

1. تاريخ الإضافة: 26/10/2016 م – 24/1/1438 هـ، http://www.kot-tab.net/books/240376.html
2. انظر: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق– سوريا، دار الفكر د.ط، (1399هـ – 1979م)، (ج3/ ص:262).
3. انظر: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت– لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1995م)، (ص:354) // وانظر: محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت– لبنان، دار الهداية د. ط، (د.ت)، (ج21/ص: 259).
4. انظر: محمد بن محمد، تاج العروس، (ج21/ص:259) // الرازي، مختار الصحاح، (ص: 354).
5. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، د.ط، (2003م)، (ج6/ص:211).
6. محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة– مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1997م)، (ج4/ ص:181).
7. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت– لبنان، دار صادر، ط1، د.ت)، (ج5/ص:333).
8. الزبيدي، محمد بن محمد،، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت– لبنان، دار الهداية، د.ط، (د. ت)، (ج: 10/51). //مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت، (د.ت)، (ج1/ص: 17)
9. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م، ص: 122.

10. ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص: 164.

11. انظر: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، (ج6/ص: 280) // وانظر أيضًا: الحسين بن محمد، (1430هـ – 2009م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دمشق– سوريا، دار القلم – الدار الشامية، (ص:523)

12. انظر: إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (بيروت– لبنان، دار المعرفة، ط2، د.ت)، (ج3/ص:352).

13. انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (القاهرة– مصر، مطابع دار الصفوة، ط1، 1404ه)، (ج29/ ص: 26) وانظر أيضًا: (ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت–لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج8/ص: 235 – 236، 264، 272)// ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت– لبنان، دار الفكر، د.ط، 2000م، ج2/ ص:632)// الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج10/ص:135).

14. محمد بن جرير، جامع البيان، (ج 6/ ص:339)

15. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (حيدر آباد–الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1344هـ)، (ج7/ ص:172)

16. محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض– المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ط1، د.ت)، (ص:256)، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث: (1084)، وقد صححه الشيخ الألباني.

17. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: (5090)، ص:1298.

18. إنّ موافقة الولي شرط لصحة الزواج عند الجمهور غير الحنفية. انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق– سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، 1985م)، (ج7/ص:82)، والجميع على أنّ موافقة الولي مستحبة ويندب للفتاة تفويضه عند الحنفية حتى لا تُنسب إلى الوقاحة. ابن نجيم، البحر الرائق، (ج3/ص:117).

19. انظر: علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ)، (ج1/ص:153)

20. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج3/ص:72)

21. محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض– المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط1، د.ت)، (ص:327)، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث: (1980+1879)، وقد صححهما الشيخ الألباني. ونحوه في سنن أبي داود.

22. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم: (5136)، ص:1310.

23. محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م، ج5/ ص:98–95)

24. محمد أحمد، زهرة التفاسير، (بيروت– لبنان، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، (ج2/ص:736).

25. انظر: محمد أحمد، زهرة التفاسير، (ج2/ص:719)

26. محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ)، (ج2/ ص:186)

27. محمود ابن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد البارى، (بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ)، (ج5/ ص:129).

28. محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، (ج1/ص:405)

29. الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، (ص:565).

30. محمد متولي، تفسير الشّعراوي، (القاهرة– مصر، أخبار اليوم، د.ط، د.ت)، (ج2/ص:1012).

31. محمد بن يوسف،، البحر المحيط، (ج2/ص:534)

32. انظر: عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، (بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط1، 1408م)، (ص:218).

33. انظر: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997م)، (ج3/ص:291)

34. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، (الرياض– المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث: (223)، (ج1/ ص:121).

35. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ)، (ج1/ص:370)

36. محمد أحمد، زهرة التفاسير، (ج3/ ص:1587)

37. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (ج2/ص:750)

38. أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، بيروت– لبنان، عالم الكتب، ط1، 1998، حديث رقم: (24983)، (ج6/ ص: 77)

39. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب– سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م، (ج6/ ص:117)

40. عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، (ج1/ ص:387)

41. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج2/ص:256)

42. عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، (ص:177)

43. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (893)، ص:216.

44. انظر: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط3،

2003م)، (ج1/ص:530)

45. عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، (ص:874).

46. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت– لبنان، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ (ج13/ ص:113)

47. محمود بن عمرو، الكشّاف، (ج1/ ص:265).

48. محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد اللهَ بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، (2001م)، (ج3/ص:745)

49. عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، (بيروت– لبنان، دار الكلم الطيب، ط1، 1998م)، (ج1/ص:186).

50. انظر: محمود بن عمرو، الكشّاف، (ج1/ص:272)

51. عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم المنان،(ص:172)

52. محمد رشيد، تفسير المنار، (ج4/ص:374).

53. انظر: سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، (القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط32، 2003م)، (ج1/ص:579).

54. على بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد على، عزت عبده عطية، (بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1405هـ)، (ج2/ص:382).

55. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصيّة بالنساء، حديث: (1469)، (ج1/ ص:673).

56. عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، (ج1/ص: 386)

57. محمد أحمد، زهرة التفسير، (ج3/ص:1622)

58. محمد صديق خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، (بيروت– لبنان، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، د.ط، 1992م)، (ج3/ ص:106).

59. استقصى الأمر أي: بلغ أقصاه في البحث عنه. انظر: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت، (د.ت)، (ج2/ص: 741)

60. عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، (ص:206).

61. سعيد، الأساس في التفسير، (القاهرة– مصر، دار السلام، ط6، 1424هـ)، (ج10/ص:5964).

62. عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، (القاهرة– مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1970م)، (ج5/ ص:550).

63. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كلّ إنسان قرينًا، حديث رقم: (16 – 2813)، ج2/ص:1294.

64. سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، (ج1/ص:333)

65. سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، (ج5/ص:2879)

66. محمد متولي، تفسير الشّعراوي، (القاهرة– مصر، أخبار اليوم، د.ط، د.ت)، (ج2/ص:999)

67. محمد عزت، التفسير الحديث، (ج6/ص:431).

68. الإيلاء هو: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. [انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت– لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، ص:59.]

69. سيد إبراهيم، في ظلال القران، (ج1/ص:244).

70. محمد بن جرير، جامع البيان، (ج6/ص:697)

71. وهو مستبعد إذ يشترط فيه أن لا يزيد عن ثلاثة أيام، بينما الهجرة في المضاجع حددت مدته أن لا يزيد على أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء.

72. الهُجر: القبيح من الكلام، والفحش في المنطق. انظر: (محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت– لبنان، دار الهداية د.ط، (د.ت)، (ج14/ص:400).

73. عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، (ج1/ص:402).

74. سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، (ج2/ص:654).

75. انظر: محمد بن جرير، جامع البيان، (ج6/ص:711).

76. ذَئِرن: أي نفرن واجترأن. انظر: (الحربي، إبراهيم بن اسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان بن محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1985م، ج1/ص:255)

77. عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، (بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ)، (ج2/ص:198).

78. عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، (بيروت– لبنان، دار الفكر، د.ط، د.ت)، (ج2/ص:73)

79. انظر: علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ)، (ج1/ص:372)

80. انظر: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (ج5/ص:175)

81. عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، (بيروت– لبنان، دار الكلم الطيب، ط1، 1998م)، (ج1/ص: 356).

82. ﴿إِن يُرِيدَا إصلاحا﴾ للحكمين وفي ﴿يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ للزوجين أي أن قصدا إصلاح ذات اليمين وكانت نيتهما صحيحة بورك في وساطتهما وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق وألقى في نفوسهما المودة والاتفاق، أو الضمير إن للحكمين أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يتم المراد، أو الضمير أن للزوجين أي إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلب الخير وأن يزول عنهما الشقاق يلق الله بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق الوفاق وبالبغضاء المودة. [انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت– لبنان، الناشر: دار الكلم الطيب، ط1، 1998م، (ج1/ ص: 356)]

83. انظر، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (ج1/ص:456)، وانظر أيضًا: (ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت–لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج9/ص:81، 87، 111).

84. محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت– لبنان، دار الجيل الجديد، ط10، 1413هـ)، (ج1/ ص:143).

85. انظر: محمد بن علي، فتح القدير، (دمشق، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ)، (ج1/ص:270)// ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (بيروت– لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2000م)، (ج21/ص:287)

86. انظر: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (ج2/ص:404)

87. انظر: محمد أحمد، زهرة التفاسير، (ج2/ص:766)

88. أحمد مصطفى، تفسير المراغي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، د.ط، د.ت)، (ج2/ص:174 – 175)

89. انظر: سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، (ج1/ص:249)

90. محمد متولي، تفسير الشعراوي، (ج2/ص:1007)

91. عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل، (ج5/ص:220)

92. عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، (ج5/ص:323)

93. انظر: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق –القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، (ج2/ص:190)

94. انظر: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، (ج5/ص:323)

95. انظر: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، (ج5/ص:323)

96. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (ج18/ص:155)

97. أسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (ج8/ص:167)

98. سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، (ج6/ص:3599)

المراجع:

1. القرآن الكريم

2. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق– سوريا، دار القلم – الدار الشامية. ط4، (1430هـ– 2009م).

3. الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد البارى عطية، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، (1415هـ)،.

4. الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت– لبنان، دار الفكر، د.ط، (1420هـ)، ج5+2.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)، دمشق– سوريا، دار بن كثير، ط1، (2002م).

6. البيضاوي، عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، بيروت– لبنان، دار الفكر، د.ط، (د.ت)، ج5+1.

7. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدر آباد–الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، (1344هـ)، ج7.

8. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض– المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (د.ت)،

9. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1422هـ)، ج1.

10. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، بيروت– لبنان، دار الجيل الجديد، ط10، (1413هـ)، ج1.

11. حوّى، سعيد، الأساس في التفسير، القاهرة– مصر، دار السلام، ط6، (1424هـ)، ج10.

12. الحربي، ابراهيم بن اسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان بن محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1985م، ج1.

13. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، بيروت– لبنان، عالم الكتب، ط1، 1998، ج6.

14. الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، (1415هـ)، ج1.

15. الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة– مصر، دار الفكر العربي، ط1، (1390هـ– 1970م)، ج5.

16. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، (1407هـ)، ج2.

17. دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دمشق– سوريا، دار إحياء الكتب العربية القاهرة،دار الغرب الإسلامي، د.ط، (1383هـ)، ج6.

18. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت– لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، (1415هـ– 1995م).

19. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط1، (1408م).

20. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة– مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، (1990م)، ج4.

21. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت– لبنان، دار الهداية، د.ط، (د. ت)، ج21.

22. الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق– سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، (1985م)، ج7.

23. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1407هـ)، ج2+1.

24. أبو زهرة، محمد أحمد، زهرة التفاسير، بيروت– لبنان، دار الفكر العربي، د.ط، (د.ت)، ج3+2.

25. الزّيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، بولاق –القاهرة،، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، (1313هـ)، ج2.

26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، (1420هـ– 2000م).

27. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (2000م)، ج6.

28. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط1، (1997م)، ج3.

29. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشّعراوي، القاهرة– مصر، أخبار اليوم، د.ط، (د.ت)، ج2.

30. الشّوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة، ط1، (1414هـ)، ج1.

31. الطّبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، (1422هـ– 2001م)، ج6+3.

32. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، القاهرة– مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1997م)، ج4.

33. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت– لبنان، دار الفكر، د.ط، 2000م، ج2.

34. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، بيروت – لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، (2000م)،ج21+2.

35. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، (2003م)، ج1.

36. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت– لبنان، دار المعرفة، د.ط، (1379هـ)، ج13.

37. ابن عطيّة الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (1422هـ)، ج5.

38. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق– سوريا، دار الفكر، د.ط، (1399هـ– 1979م)، ج3.

39. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت–لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج:9+8

40. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، (1423هـ– 2003م)، ج18+6+5+3.

41. قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط32، (1423هـ– 2003م)، ج6+5+2+1.

42. القِنَّوجي، محمد صديق خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، بيروت– لبنان، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، د.ط، (1412هـ– 1992م)، ج3.

43. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م، ج5.

44. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420ه1999–م)، ج8+2+1.

45. الكيا الهراسى، على بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق : موسى محمد على عزت عبده عطية، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، (1405هـ)، ج2.

46. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض– المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (د.ت).

47. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج10.

48. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، القاهرة– مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393هـ/1973م)–(1414هـ/1993م)، ج2.

49. المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، د.ط، (د.ت)، ج2.

50. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت– لبنان، دار صادر، ط1، (د.ت)، ج5.

51. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت– لبنان، دار المعرفة، ط2، (د.ت)، ج3.

52. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب– سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م، ج6.

53. النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النّسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، بيروت– لبنان، دار الكلم الطيب، ط1، (1419هـ– 1998م)، ج1.

54. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، الرياض– المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، (1427هـ– 2007م)، ج1.

55. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، القاهرة– مصر، مطابع دار الصفوة، ط1، (1404هـ)، ج29.